

شرح كتاب المنتقى رقم (181) الحلقة الخامسة (فيديو) كتاب

النفقات (الشيخ صالح الفوزان 2441-11-03

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب من احق بكفالة الطفل عن البراء ابن عازب رضي الله عنه - [00:00:00](#)

ان ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي انا احق بها. هي ابنة عمي فقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال - [00:00:20](#)

الخالة بمنزلة الام متفق عليه ورواه احمد ايضا من حديث علي وفيه والجارية عند خالتها فان الخالة والددة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد - [00:00:44](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين احق بكفالة الطفل امه اولا فان لم توجد الام او كانت غير صالحة للكفالة الخالة اخت الام بمنزلة الام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص - [00:01:04](#)

ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينتزعه مني وقال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي - [00:01:31](#)

رواه احمد وابو داود لكن في لفظه اي وان اباه طلقني وزعم انه ينتزعه مني نعم هذا الحديث فيه ان كفالة الطفل تكون لأمه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:52](#)

خير غلاما بين ابيه وامه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه. وفي رواية ان امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عتبة - [00:02:15](#)

وقد نفعتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه قال زوجها من يحاقيني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيدي ايهما شئت - [00:02:34](#)

فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابو داود وكذلك النسائي ولم يذكر فقال استهما عليه ولاحمد معناه لكنه قال فيه جاءت امرأة قد طلقها زوجها ولم يذكر قد سقاني ونفعتني. نعم هذا فيه كما سبق - [00:02:55](#)

ان اذا طلق الرجل امرأته ولها طفل منه فان الحق بحضانتها يكون لأمه لانها اعرف بمصالحه وحاجته وهي اعرف به ايضا هي ارف به من ابيه فتكون الحضانة للام نعم - [00:03:17](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه قال زوجها من يحاقيني في ولدي وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به - [00:03:47](#)

نعم وهذا فيه ان اذا استدعى الامر الى النظر الى رغبة الطفل فانه يسأل الطفل فانه يسأل الطفل من يرغب لوالدي من والديه فيكون مع من اظهر رغبته فيه فالتبني صلى الله عليه وسلم - [00:04:06](#)

خير الطفل المتنازع في تربيته بين ابيه وامه فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم يعني للطفل يا غلام هذا ابوك وهذه امك خذ من ترغب منهما فاخذ بيد امه - [00:04:37](#)

فذهبت به نعم وعن عبد الحميد ابن جعفر الانصاري عن جده ان جده اسلم وابنته ان تسلم فجاء بابت له صغير لم يبلغ قال

فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ها هنا - [00:04:59](#)

والام ها هنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه رواه احمد والنسائي. وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني ابي عن جدي رافع ابن سنان انه اسلم وابنت امرأته ان تسلم - [00:05:20](#)

فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية واقعد الصبية بينهما ثم قال - [00:05:41](#)

ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهداها تماالت الى ابيها فاخذها. رواه احمد وابو داود نعم هذا فيه انه اذا تنازعت الام والعب في طفل - [00:06:04](#)

بعد طلاق آآ الزوج لها آآ اب الطفل انه يخير الطفل يخير بينهما فخير النبي صلى الله عليه وسلم هذه الطفلة فاخذت بيدي ابيها فذهب بها نعم افمالت الى امها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهداها فمالت الى ابيها فاخذها - [00:06:28](#)

رواه احمد وابو داود. ابوها مسلم. نعم. وامها وامها كافرة. نعم لمالت الى امها. نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهداها يعني اهداها للصواب في هذا الامر فاخترت اباه - [00:07:05](#)

ذهب بها نعم. وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن رافع بن سنان الانصاري نعم رضي الله عنه. وفقكم الله يا شيخ بالنسبة الحضانة عند الفقهاء يقولون ولا يقر بيد من لا يصلحه ولا يصونه - [00:07:24](#)

اه اذا كانت الام كافرة فهل يخير ايضا اه الابن بينها وبين آآ بين الام والاب؟ الكافر لا يصلح للحضانة. لا يصلح للحضانة. نعم باب نفقة الرقيق والرفق بهم عن عبد الله ابن عمرو - [00:07:45](#)

انه قال لقهرمان له هل اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عن يملك قوته. رواه مسلم - [00:08:05](#)

نعم هذا فيه ان من تولى على طفل فانه يقوم بنفقته بمقدار ما يكفيه نعم باب نفقة الرقيق والرفق بهم عن عبدالله بن عمرو انه قال لكهرمان له هل اعطيت الرقيق قوتهم؟ قال لا - [00:08:26](#)

قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عن يملك قوته. رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته - [00:08:53](#)

ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه احمد ومسلم حقوق الرقيق. نعم المملوك. نعم حقوق المملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق نعم. وعن ابي ذر رضي الله عنه - [00:09:16](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه. متفق عليه - [00:09:38](#)

نعم هذا فيه اه الرفق بالارقاء وبيان حقوقهم طعامه وكسوته نعم والا يكلف من العمل ما لا يطيق هذا في حقوق الارقة على مالكيهم نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:10:03](#)

اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه. رواه الجماعة نعم هذا فيه ان الخدم لهم حق فيما - [00:10:34](#)

قاموا باعداده من الطعام يناولهم منه شيئا يرد رغبتهم في الطعام نعم وعن انس رضي الله عنه قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة - [00:10:57](#)

وهو يغرغر بنفسه الصلاة وما ملكت ايمانكم. رواه احمد وابو داود وابن ماجة هذا من اخر ما اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم عند موته ذلك بامر الامر الاول الصلاة - [00:11:20](#)

وهذه حق لله جل وعلا والثاني ما ملكت ايمانكم من الارقاء فانهم محبوسون على سادتهم فيجب على سادة الارقاء ان يحسنوا اليهم ويرفقوا بهم نعم باب نفقة البهائم نعم نفقة البهائم على مالكيها - [00:11:41](#)

نفقة البهايم على مالكيها نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها حين حبستها - [00:12:14](#)

ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض وروى ابو هريرة مثله نعم عذبت امرأة في هرة في رواية لها قرّة لها حبستها فلا هي اطعمتها وقامت بكفائتها لما حبستها ولا هي تركتها - [00:12:34](#)

تطلب الرزق تأكل من قشاش الارض فعذبت بذلك نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا - [00:12:59](#)

فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء - [00:13:19](#)

ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا قال في كل كبد رطبة اجر. متفق عليهم نعم وهذا فيه - [00:13:38](#)

الرفق بالبهائم والقيام بمؤنتهن وهذا رجل وفي رواية امرأة امرأة بغي كانت تزني نزلت في بئر وشربت لما اشتد بها العطش ثم خرجت من البئر فاذا كلب يلهث من العطش - [00:13:58](#)

فنزل قالت لقد بلغ بهذا الكلمة ما بلغ بي فنزلت وملأت خفها الذي تلبسه على رجلها ملأته ماء وخرجت به سقت الكلب فشكر الله لها ذلك وغفر لها فاذا كان هذا في البهايم - [00:14:32](#)

فكيف بالادميين المماليك نعم قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا وقال في كل كبد رطبة اجر نعم وان لنا في البهايم التي نحسن اليها اجرا قال كل كبد رطبة - [00:14:58](#)

فيها اجر من البهايم وغيرهم نعم وعن سراقه ابن مالك رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الابل تعشى حياض قد لظتها للابل - [00:15:22](#)

هل لي من اجر في شأنها ما اسقيها قال نعم في كل ذات كبد حري اجر. رواه احمد نعم وهذا فيه الاحسان الى البهايم ولو لم تكن ملكا لك فهذا يسأل عن البهايم - [00:15:43](#)

التي ترد على حوضه الذي اعد الماء فيه لدوابه فتشرب منه هذه البهيمة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان له اجرا في ذلك وفي كل كبد رطبة اجر نعم والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:16:04](#)